الطويل وليس عنده شئ له ولا لاهم ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان عدم الادخار يدل على عظيم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق حدثنا هرون بن موسى بن ابى علقمة المدينى حدثنى ابى عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما عندى شئ ولكن ابتع على اى اشتر شيئا بثمن فى الذمة على يجعله اداوه فاذا جاء فى شئ قضيته فقال عمر يا رسول الله قد اعطيته اى شيئا مرة اخرى قبل هذه او الميسور من القول وهو قولك ما عندى شئ فاكتف بذلك ولا تجعل فى ذمتك دينا قيل كلاهما بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سواله وجعلت له دينا فى ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى وليس كان عمر بل البعيد ما ذكره بل لا يطابق اللفظ اصلا لان الذى دل عليه كلام عمر ان ما اعطاه بالفعل او القول فلا تعطيه ثانيا بالتزام دين له فى ذمته فما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبى صلى الله عليه وسلم قول عمر اى من حيث التزامه قنوط السايل وحرمانه لا لمخالفة لمكث ع وعلل بعضهم هنا بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره فقال رجل من الانصار انفق ولا تخف من ذى العرش اقلالا اى شيئا من الفقر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه البشر لقول الانصارى ثم قال بهذا اى الانفاق وعدم الخوف امرت لا بما قال عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اى قصر القلب رد الاعتقاد عمر وافاد صلى الله عليه وسلم بذكر امره بالانفاق فى هذه الحالة انه مامور به فى كل حال دعت المصلحة اليه باستيلاف او نحوه لانه يمكنه بقرض او نحوه فان عجز فبعدة وهى انفاق لانها التزام للنفقة وان لم يلزم ذلك عندنا لزم عند غيرنا حدثنا على بن حجر انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطانى ملا كفه حليا وذهبا الى اخره تقدم بلفظ مع الكلام عليه فى فاكهته صلى الله عليه وسلم وسيق هنا

لان له

لان له مناسبة تامة لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم حدثنا على بن خشرم وغير واحد قالوا انا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب اى يجازى واصل الاثابة يكون فى الخير والشر لكن خصها العرف بالخير عليها فيسن التاسى به صلى الله عليه وسلم فى ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وندب الاثابة حيث لم يظن المهدى اليه ان المهدى انما اهدى له من غير حيا ولا فى مقابل اما اذا ظن ان الباعث على الاهدا انما هو الحيا قال الغزالى كمن يقدم من سفر ويفرق هدايا خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس ولانه مكره فى الباطن فهو كالمكره فى الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليها انما هو الاثابة فلا يجوز له القبول الا ان اثابه بقدر ما فى ظنه مما يدل عليه قراين حاله وانما اطلت فى ذلك لان اكثر الناس يتهاونون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شئ مما ذكرته وهذا من عظيم خلقه ايضا واستشكال هذا والذى قبله بانهما انما تدل على سخائه صلى الله عليه وسلم مع ان الباب فى الخلق ليس فى محله لان السخاء من محاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اى مناسبة

باب ما جاء فى حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور وبحسب حياة القلب يزداد الحياء فكلما كان القلب احيا كان الحيا اتم وهو لغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومجانبة التقصير فى الحق وهو اقسام منها حياء الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم طول القيام عنده فى وليمة زينب النصر فاولو فيه نزلت ولا مستانسين لحديث الاية وحياء المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحياء منه فيخجل من غير ان يدرى ما سببه وحياء العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله وحياء المرء من نفسه بان تشرف همته فيستحى من رضا نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كان له نفسين تستحى احداهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحياء اذ المستحى من نفسه اجدر بالاستحياء من غيره والحياء المحمود من جملة

Copyright © King Saud University